



الرباط، في 25 سبتمبر 2019

## الدورية رقم 2020/01

**الموضوع:** كيفية تنزيل مقتضيات المادة 8، من قانون المالية رقم 19-70 لسنة 2020، المتعلقة بالتسوية التلقائية برسم الممتلكات والموجودات المنشأة بالخارج.

أحدثت المادة 8 من قانون المالية رقم 19-70 لسنة 2020، مساهمة إبرائية متعلقة بالتسوية التلقائية برسم الممتلكات والموجودات المنشأة بالخارج المملوكة، قبل 30 شتنبر 2019، بشكل مخالف للقوانين المنظمة للصرف والتشريع الجبائي، من طرف الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين المتوفرين على إقامة أو مقر اجتماعي أو موطن ضريبي بالمغرب.

و للاستفادة من مقتضيات المادة 8 المشار إليها أعلاه، يتعين على الأشخاص المعنيين الاقرار بالممتلكات والموجودات المنشأة بالخارج وجلب السيولة على شكل عملات نقدية وأداء المساهمة الإبرائية.

### المادة 1: الأشخاص المعنيون

تهم التسوية التلقائية برسم الممتلكات والموجودات المنشأة بالخارج:

- الأشخاص الذاتيين من جنسية مغربية المتوفرين على إقامة ضريبية بالمغرب؛
- الأشخاص الاعتباريين الخاضعين للقانون المغربي المتوفرين على مقر اجتماعي أو موطن ضريبي بالمغرب.

كما تهم هذه التسوية الأشخاص الذاتيين المغاربة المقيمين بالمغرب الذين يحملون الجنسية الأجنبية.

## المادة 2: تعاريف

في مدلول هذه الدورية، يقصد ب:

- **الأملاك العقارية:** جميع الأملاك العقارية، والعقارات بالتخصيص والحقوق المرتبطة بالأملاك العقارية المملوكة مباشرة من طرف المصرح أو المكتسبة بواسطة وسيلة استثمار؛
- **الأصول المالية:** كل سند أو عقد من شأنه إنتاج دخول أو ربح رأسمال لحامله (الأسهم المدرجة أو غير المدرجة أو الحصص الاجتماعية أو السندات أو سندات الديون القابلة للتداول أو السلفات المدرجة في الحساب الجاري للشركاء أو القروض أو المساهمات في الصناديق الائتمانية أو حصص الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي أو التأمينات على الحياة.....)؛
- **ودائع نقدية:** كل مبلغ مودع في حساب ودائع تحت الطلب أو ودائع لأجل؛
- **وسيلة استثمار:** كل كيان قانوني تم إنشاؤه بالخارج لغاية وحيدة هي حيازة وإدارة ممتلكات عقارية أو أصول مالية أو سيولة.

## المادة 3: الممتلكات المعنية

تتعلق التسوية التلقائية برسم الممتلكات والموجودات المنشأة بالخارج قبل 30 شتنبر 2019، بشكل مخالف للقانون الصرف والتشريع الجبائي، المشار إليها في المادة 2 من هذه الدورية.

## المادة 4: شروط الاقرار وأداء المساهمة الإبرائية

للاستفادة من مقتضيات المادة 8، من قانون المالية رقم 19-70 لسنة 2020، يتحتم على الأشخاص المعنيين استيفاء الشروط التالية :

- إيداع، لدى بنك مغربي، إقرار مكتوب على المطبوع المعد لهذا الغرض وفقا للنموذج المرفق في الملحق 1 لهذه الدورية، الموضوع رهن إشارة المصرح لدى البنك؛
- أداء المساهمة الإبرائية حسب النسب المحددة على النحو التالي:
  - 10% من قيمة شراء الممتلكات العقارية؛
  - 10% من قيمة اكتتاب أو شراء الأصول المالية؛
  - 5% من مبلغ الموجودات النقدية بالعملة المرجعة إلى المغرب والمودعة في حسابات بالعملة الأجنبية أو بالدرهم القابل للتحويل؛
  - 2% من مبلغ السيولة بالعملة المرجعة للمغرب والمباعة في سوق الصرف مقابل

الدرهم.

- جلب السيولة بالعملات الأجنبية وكذا الدخول والحاصلات الناتجة عن هذه السيولة؛
- بيع نسبة لا تقل عن 25% من هذه السيولة في سوق الصرف بالمغرب مقابل الدرهم.

#### المادة 5: أساس احتساب المساهمة الإبرائية

يحتسب مبلغ المساهمة الإبرائية بناء على حصة المصروح من قيمة الممتلكات والموجودات المنشأة بالخارج، موضوع الإقرار، وذلك على أساس القيم التالية:

- بالنسبة للممتلكات العقارية المملوكة مباشرة من طرف المصروح: قيمة الشراء المبينة في سند الشراء أو على شهادة صادرة عن موثق أو عن أي موظف عمومي له صلاحية التوثيق؛
- بالنسبة للأصول المالية المملوكة مباشرة من طرف المصروح: قيمة الشراء أو الاكتتاب المبينة في وثائق الإثبات المسلمة للبنك؛
- بالنسبة للودائع النقدية المملوكة مباشرة من طرف المصروح: رصيد الحساب البنكي في 30 شتنبر 2019. تعتبر الودائع لأجل ومخططات الادخار وودائع نقدية يتعين جلبها في أجل أقصاه 30 نونبر 2020. يتعين على المصروح الذي يرغب في الإبقاء على الودائع لأجل ومخططات الادخار خارج هذا الأجل، أداء مساهمة إبرائية بنسبة 10% المعتمدة بالنسبة للأصول المالية؛
- بالنسبة للممتلكات العقارية والأصول المالية والودائع النقدية المنشأة بالخارج بواسطة وسيلة استثمار من طرف المصروح: قيمة شراء الممتلكات العقارية أو قيمة الاكتتاب أو شراء الأصول المالية وكذا السيولة المقيدة كأصول لوسيلة الاستثمار في 30 شتنبر 2019؛ نسبة المساهمة الإبرائية الواجب تطبيقها في هذا الصدد هي 10%.

#### المادة 6: تسليم الوثائق

يتعين على الأشخاص المعنيين بهذه التسوية التلقائية إمداد البنك، علاوة على المعلومات المطلوبة عادة لفتح حساب بنكي، بالوثائق التالية:

- بالنسبة للأموال العقارية المملوكة مباشرة من طرف المصروح: كل وثيقة رسمية تثبت ملكية العقار وتبين قيمة شرائه؛
- بالنسبة للأصول المالية المملوكة مباشرة من طرف المصروح: كل وثيقة تثبت امتلاك هذه الأصول وتبين قيمة اكتتابها أو شرائها؛

- بالنسبة ل ال ودائع النقدية المملوكة مباشرة من طرف المصرح:  
كل وثيقة بنكية تبين اسم المصرح ورقم الحساب البنكي المصرح به ورصيد هذا الحساب في 30 شتنبر 2019.
- يتعين جلب هذه الودائع النقدية قبل 30 نونبر 2020، وكذا إغلاق الحسابات المنشأة بالخارج التي ليس الغرض منها تسيير الأملاك العقارية أو الأصول المالية المصرح بها طبقا لمقتضيات المادة 8 من قانون المالية رقم 19-70 لسنة 2020.
- بالنسبة ل الأملاك العقارية والاصول المالية والودائع النقدية المنشأة بالخارج بواسطة وسيلة استثمار:  
كل وثيقة تثبت امتلاك المصرح لوسيلة الاستثمار وكذا الوثائق المشار إليها أعلاه والتي تبين قيمة الأملاك العقارية والاصول المالية والودائع النقدية المنشأة بالخارج عن طريق هذه الوسيلة.

#### المادة 7: التزامات البنوك

يتعين على البنوك:

- التأكد من استيفاء ملفات المصرحين للوثائق المطلوبة ومراقبة تطابق الإقرار مع وثائق الإثبات المدلى بها من طرف المصرح؛
- فتح حسابات بالعملة الأجنبية أو بالدرهم القابل للتحويل باسم المصرحين، والتي يمكن التقييد في دائنتها 75% كحد أقصى من الودائع النقدية المصرح بها والتي تم إرجاعها إلى المغرب. حيث يجوز للمصرحين الذين لديهم حسابات بالعملة الأجنبية أو بالدرهم القابل للتحويل المفتوحة سابقا بموجب مقتضيات المساهمة الإبرائية المنصوص عليها في المادة 4 مكررة مرتين من قانون المالية 13-110 لسنة 2014، استخدام نفس الحسابات في هذا الإطار؛
- اقتطاع المساهمة الإبرائية ودفعها إلى قابض إدارة الضرائب خلال الشهر الموالي للاقتطاع وذلك طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 8 من قانون المالية رقم 19-70 لسنة 2020.
- يتعين أن يتم كل دفع من البنك برسم المساهمة الإبرائية بواسطة بيان إعلام بالدفع محرر في ثلاثة (3) نظائر وفق النموذج المرفق في الملحق 3 لهذه الدورية، مؤرخ وموقع من قبل الطرف الدافع؛
- تسليم وصل إيداع الإقرار بالامتلاكات والموجودات المنشأة بالخارج للمصرح وفق النموذج المرفق في الملحق 2 لهذه الدورية؛

الم

- إرسال، إلى مكتب الصرف، نسخة إلكترونية من بيان إعلام بالدفع المنجز وفقاً للكيفيات المبينة على الموقع الإلكتروني لمكتب الصرف تحت باب : عملية التسوية التلقائية 2020.

تدخل هذه الدورية حيز التنفيذ ابتداء من فاتح يناير 2020.

**مدير مكتب الصرف**

**حسن بولقنادل**







